

المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الاموال



سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الاموال

أهداف السياسة:

- تحديد آليات التعامل مع الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتحديد التدابير اللازمة لمكافحتها.
- تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال .
- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجمعية وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر .
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي .
- منع ممارسات غسل الأموال في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها .
- تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل.

مجال التطبيق:

- مجلس الإدارة
- الموظفي .
- المانحين والمتبرعين
- أملاك واستثمارات الجمعية

يعد مرتكباً غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- ٣- إخفاء، أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها، أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) مما سبق، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق، أو تأمين المساعدة، أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمّر.



سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الاموال

التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال:

تلتزم الجمعية باتخاذ التدابير الوقائية التالية:

- تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بكافة أصحاب المصلحة .
- لا يجوز للجمعية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.
- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة وفقاً لسياسة مكافحة غسيل الأموال.
- لا يجوز للجمعية التعامل مع أي مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.
- يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أم خارجية وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجرى وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.
- تلتزم الجمعية التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروع واضحة.
- تلتزم الجمعية تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة عالقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- تلتزم الجمعية الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.



سياسة وإجراءات الوقاية من غسل الاموال

آليات التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال:

تلتزم الجمعية عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أوفي ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل أموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية .
- يحظر على الجمعية، وأي من أعضاء مجلس أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيهن أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

تم اعتماد هذه السياسة في جلسة مجلس الإدارة رقم (٨٨٠/ف/م/ت/٤٥)
بتاريخ: ١٤/٠٦/١٤٤٥هـ الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٣م.